



تاريخ التوثيق

١٤١١/٥

الموافق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة مجموعة استثمار القابضة
شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 م
وبناء على قرار الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 29/4/2020 م

الرسوم
(ريال)
بإليصال رقم
(.....)
بتاريخ
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

.....

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 5/5/2008 تأسست شركة مجموعة استثمار القابضة ، شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 11/5/2008.

وبتاريخ 4/4/2012 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ 31/3/2015 صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ر.ق (تسعمائة وأربعة عشر مليون وستة وثمانين ألف وثلاثمائة وسبعين ريال قطري فقط).

وبتاريخ 20/4/2015 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31 والمأتفقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ر.ق (تسعمائة وأربعة عشر مليون وستة وثمانين ألف وثلاثمائة وسبعين ريال قطري فقط).

وبتاريخ 30/7/2015 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 3/8/2015 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لاحكامه ".

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نمودج ث / ۱

(.....) محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق	وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 16/10/2016 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.												
الموافق	وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 27/11/2016، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهاية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي على طرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسعة وأربعون مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الاسمية 498,000,000 (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل 60% من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.												
الرسوم	وبناء على النظام الاساسي المعدل للنظام الاساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ، والموثق برقم 61866 تاريخ 7/12/2016 ، والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الاول والموثق برقم 65465 تاريخ 2016/12/27 ، كما والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم 912 تاريخ 4/1/2017 .												
(ريال)	وبناء على النظام الاساسي المعدل للنظام الاساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ، والموثق برقم 44891 تاريخ 11/9/2018 والمعدل للمواد 27، 29، 33، 36 و 48 .												
(رقم بالإيصال)	وبناء على النظام الاساسي المعدل للنظام الاساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ، والموثق برقم 44891 تاريخ 11/9/2018 والمعدل للمواد 27، 29، 33، 36 و 48 .												
تاريخ	وبناء على النظام الاساسي المعدل للنظام الاساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ، والموثق برقم 61866 تاريخ 30/5/2019 والمعدل للمادة 5 من النظام الاساسي الموثق برقم 61866 2016 وللمادة 27 المعدلة بموجب تعديل النظام الاساسي الموثق برقم 44891 2018 .												
عدد أوراق العقد	وبناء على توصية مجلس الادارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28/3/2020 بتعديل النظام الاساسي لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق												
المرفقات	وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29/4/2020 بتعديل المواد (6، 13، 15، 20، 22، 23، 26، 27، 28، 29، 33، 37، 40، 43، 45، 46، 48، 49، 51، 53، 55، 56، 58، 59، 60، 62، 67، 72، 79 و 81) واعادة صياغة النظام الاساسي للشركة .												
خاتم التوثيق	تمت إعادة صياغة النظام الاساسي لمجموعة استثمار القابضة كما يلي :												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأطراف</th> <th>-1</th> <th>-2</th> <th>-3</th> <th>-4</th> <th>-5</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الشهدان</td> <td>.....-1.....</td> <td>.....-2.....</td> <td>.....-3.....</td> <td>.....-4.....</td> <td>.....-5.....</td> </tr> </tbody> </table>	الأطراف	-1	-2	-3	-4	-5	الشهدان-1.....-2.....-3.....-4.....-5.....
الأطراف	-1	-2	-3	-4	-5								
الشهدان-1.....-2.....-3.....-4.....-5.....								

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع



الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
2. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
3. تملك المنشآت والعقارات اللازمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. إستثمار أموالها في الأسهم والسنديات والأوراق المالية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكييلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

الشاهدان

الأطراف

-1 -2 -1

-2 -4 -3

-6 -5



نموذج ث ١ / نموذج ث
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

قد قرر المؤسسون طرح أسهم عددها 498,000,000 سهم قيمتها الإسمية 498,000,000 والتي تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء أجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها وزارة التجارة والصناعة، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة خلال تلك المدة.


الشاهدان

الأطراف

-1 -2 -1

-2 -4 -3

-6 -5





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304/2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 24/6/2014 بندب خبير حسابي للتقدير الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهندي، والذي إنترى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمائة وسبعين ريال قطري فقط).
كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقارير المعدة من كل من شركة كي بي أم جي وشركة روبل اند بارتنر كما وتم اعتماد التقييم بمبلغ (830,000,000) ريال قطري) وفقاً لمحضر اجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2016.

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمدالولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

الفصل الثاني

الأسهم والمستندات

مادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -3 |
| -2 | -4 | -5 |
| | -6 | |



نموذج ث 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
١٤١١
الموافق

الرسوم
(.....) ريال
باليصال رقم
(.....)
بتاريخ
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات

ولا يجوز أن تصدر الأسهـم بأقل من قيمتها الاسمـية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النـظام الأسـاسي للـشركة أو وافقت الجمعـية العامـة غير العـادـية على ذلك، وفي هـذه الحالـة يضاف فـرق الـقيـمة إلى الاحتـياطي القـانـوني.

مادة (10)

تـدفع قيمة الأـسـهم التي إـكتـتبـ بها المؤـسـسـون كـامـلـة، عـندـ التـأـسـيـسـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـسـهـمـ المـكـتـتبـ بهاـ فـيـجـبـ أـنـ تـسـدـدـ قـيـمـتهاـ نـقـداـ، أـوـ بـالـتـقـيـسـيـطـ كـامـلـةـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ قـرـارـ التـأـسـيـسـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، إـذـاـ لـمـ تـسـدـدـ الـأـقـسـاطـ وـجـبـ تـخـفيـضـ رـأـسـ الـمـالـ بـمـاـ لـمـ يـخـالـفـ حـكـمـ الـمـادـةـ (65)ـ مـنـ قـانـونـ الـشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ رـقـمـ (11)ـ لـسـنـةـ (2015).

مادة (11)

تصـدرـ الشـرـكـةـ قـبـلـ إـدـرـاجـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ سـجـلـ الـمـسـاـهـمـينـ (بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـسـهـمـ غـيرـ مـدـفـوعـةـ أـوـ إـذـاـ لـمـ تـصـدـرـ شـهـادـاتـ الـأـسـهـمـ عـنـ الـاـكـتـابـ عـلـىـ الـأـسـهـمـ أـوـ عـنـ تـحـوـيلـهـاـ)ـ شـهـادـاتـ أـوـ مـسـتـنـدـاتـ مـؤـقـتـةـ لـأـيـ شـخـصـ إـكتـتبـ بـأـسـهـمـ يـثـبـتـ فـهـاـ اـسـمـهـ وـعـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ اـكـتـتبـ بـهـاـ وـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـةـ وـالـأـقـسـاطـ الـبـاقـيـةـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ مـنـاسـبـاـ.ـ وـتـقـوـمـ هـذـهـ شـهـادـاتـ مـقـامـ الـأـسـهـمـ الـعـادـيـةـ إـلـيـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بـهـاـ أـسـهـمـ عـنـ سـدـادـ جـمـيعـ الـأـقـسـاطـ.


مادة (12)

إـذـاـ تـخـلـفـ الـمـسـاـهـمـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـقـيـسـطـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ قـيـمـةـ السـهـمـ فـيـ مـيـعـادـ الـإـسـتـحـقـاقـ،ـ جـازـ لـمـجـلسـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ السـهـمـ وـذـلـكـ بـالـتـبـيـهـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـ بـدـفـعـ الـقـيـسـطـ الـمـسـتـحـقـ بـكـتـابـ مـسـجـلـ أـوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ تـفـيـدـ الـعـالـمـ توـافـقـ عـلـيـهـ الـإـدـارـةـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـالـلـوـفـاءـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ جـازـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـبـيـعـ السـهـمـ بـالـمـزـادـ الـعـلـنـيـ أـوـ فـيـ السـوقـ الـمـالـيـ،ـ وـتـسـتـوـيـ فـيـ الـشـرـكـةـ مـنـ الثـمـنـ النـاتـجـ عـنـ الـبـيـعـ مـاـ يـسـتـحـقـ لـهـاـ مـنـ الـأـقـسـاطـ الـمـتأـخـرـةـ وـالـمـصـارـيفـ وـتـرـدـ الـبـاقـيـ لـصـاحـبـ السـهـمـ،ـ إـذـاـ لـمـ تـكـفـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ لـلـوـفـاءـ بـهـذـهـ الـمـبـالـغـ،ـ جـازـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـرـجـعـ بـالـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ أـمـوـالـهـ الـخـاصـةـ وـتـلـغـيـ الـشـرـكـةـ السـهـمـ الـذـيـ حـصـلـ التـنـفـيـذـ عـلـيـهـ وـتـعـطـيـ الـمـشـتـريـ سـهـمـاـ جـديـداـ يـحـمـلـ رـقـمـ السـهـمـ الـمـلـغـيـ وـتـؤـشـرـ فـيـ سـجـلـ الـأـسـهـمـ بـوـقـوعـ الـبـيـعـ مـعـ بـيـانـ اـسـمـ الـمـالـكـ الـجـديـدـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـلـمـسـاـهـمـ الـمـتـخـلـفـ حـتـىـ يـوـمـ الـبـيـعـ أـنـ يـدـفـعـ الـقـيـمـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ الـمـصـرـوفـاتـ الـتـيـ أـنـفـقـتـهاـ الـشـرـكـةـ.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| -6 | | -5 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقييد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

تاريخ التوثيق	
١٤ / ١ / ٢٠١٥	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقييد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات وال الحصول على نسخة منها.
الموافق	
.....	
الرسوم	
(.....) ريال	ويجب على الشركة فوراً في حال إدراج أسهمها في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسوق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعنى، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
بإلصال رقم	
(.....)	
بتاريخ	
.....	
عدد أوراق العقد	وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .
(.....)	
المرفقات	
.....	
المؤتمن	تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسلیم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.
.....	

مادة (14)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم.

المادة (15)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم.



الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| -6 | -5 | |



نموذج ث ١١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

٢٠١٤ / /

الموافق

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف بها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم (.....)

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطى وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرخ بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس المال الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطى، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

عدد أوراق العقد (.....)

لا يسأل المساهم في الشركة إلا بقدر مسانته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

المرفقات

وفي جميع الاحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.

2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

خاتم التوثيق



مادة (16)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرهن، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -3 |
| -2 | -4 | -5 |
| | | |
| -6 | | |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١ / ٢٠١٩

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ


عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

خاتم التوثيق

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (19)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (20)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الأسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لاحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (21)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأأسواق المالية.

الشاهدان

.....

-1

الأطراف

-2

-2

-4

-1

-3

-5

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (22)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتقى زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :


1- إصدار أسهم جديدة.

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

3- تحويل المستدات إلى أسهم.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع وأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (26)

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحدى عشر عضواً، تنتخبه الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري.

مادة (27)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1. لا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون ممتعاً بالأهلية الكاملة.

الشاهدان

-1

الأطراف

-2

-1

-2


-4

-3

-6

-5

خاتم التوثيق





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ٥

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، او في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، والมาذين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية او أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه. أو أن يكون قضى بفالسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الاداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية وتمت المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصيص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضممان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب. باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (3) من المادة 27 من هذا النظام الاساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الاحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضو مجلس الادارة قطر للأسوق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الاقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤١١ / ٥

الموافقة

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

خاتم التوثيق



ج- على المرشح لعضو مجلس قسم تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس.

ويلتزم أعضاء مجلس بما يلي:

1. الانتظام في حضور اجتماعات مجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا للضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائل أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائل أصحاب المصالح.
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء مجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (28)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| -6 | -5 | |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤/١١

الموافقة

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (29)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعد الاسهم التي يملکها مضمروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس . ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمهما بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس مدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت آخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة . يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر . يتلزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإيقاعهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم لهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها . يتلزم العضو المنتدب بإعداد البكالوريوس والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

مادة (31)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضاً بمقعد مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط .

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -3 |
| -2 | -4 | -5 |
| | | -6 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

خاتم التوثيق



وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (32)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (33)

1. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الاقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء .

2. يجب أن يعقد مجلس الادارة (6) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

3. لا يجوز أن تنتهي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| | | -5 |
| | | -6 |



نموذج ث ١١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

٢٠١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق



5. يجوز مجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

6. تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافية الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع مجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للجتماع (ويكونوا على الأقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطى من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطى اذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقعته.

مادة(34)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتباراً مستقيلاً.

مادة(35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص، ويوضع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثباتات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة(36)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الادارة بأوسع الصالحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة 2 بشكل تام. يجوز لمجلس الادارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
..... -6 -5	

دولة قطر


وزارة العدل

ادارة التوثيق

نمودج ث / ۱

(.....) محضر توثيق رقم



تاريخ التوثيق ١٤١١	عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
الموافق الرسوم (.....) ريال بإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموافق خاتم التوثيق 	<p>ويجوز مجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p> <p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزمة في ادارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكّن فئة من أخرى.</p> <p>وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصية الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
الشاهدان -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11 -12 -13 -14 -15 -16 -17 -18 -19 -20 -21 -22 -23 -24 -25 -26 -27 -28 -29 -30 -31 -32 -33 -34 -35 -36 -37 -38 -39 -40 -41 -42 -43 -44 -45 -46 -47 -48 -49 -50 -51 -52 -53 -54 -55 -56 -57 -58 -59 -60 -61 -62 -63 -64 -65 -66 -67 -68 -69 -70 -71 -72 -73 -74 -75 -76 -77 -78 -79 -80 -81 -82 -83 -84 -85 -86 -87 -88 -89 -90 -91 -92 -93 -94 -95 -96 -97 -98 -99 -100 -101 -102 -103 -104 -105 -106 -107 -108 -109 -110 -111 -112 -113 -114 -115 -116 -117 -118 -119 -120 -121 -122 -123 -124 -125 -126 -127 -128 -129 -130 -131 -132 -133 -134 -135 -136 -137 -138 -139 -140 -141 -142 -143 -144 -145 -146 -147 -148 -149 -150 -151 -152 -153 -154 -155 -156 -157 -158 -159 -160 -161 -162 -163 -164 -165 -166 -167 -168 -169 -170 -171 -172 -173 -174 -175 -176 -177 -178 -179 -180 -181 -182 -183 -184 -185 -186 -187 -188 -189 -190 -191 -192 -193 -194 -195 -196 -197 -198 -199 -200 -201 -202 -203 -204 -205 -206 -207 -208 -209 -210 -211 -212 -213 -214 -215 -216 -217 -218 -219 -220 -221 -222 -223 -224 -225 -226 -227 -228 -229 -230 -231 -232 -233 -234 -235 -236 -237 -238 -239 -240 -241 -242 -243 -244 -245 -246 -247 -248 -249 -250 -251 -252 -253 -254 -255 -256 -257 -258 -259 -260 -261 -262 -263 -264 -265 -266 -267 -268 -269 -270 -271 -272 -273 -274 -275 -276 -277 -278 -279 -280 -281 -282 -283 -284 -285 -286 -287 -288 -289 -290 -291 -292 -293 -294 -295 -296 -297 -298 -299 -300 -301 -302 -303 -304 -305 -306 -307 -308 -309 -310 -311 -312 -313 -314 -315 -316 -317 -318 -319 -320 -321 -322 -323 -324 -325 -326 -327 -328 -329 -330 -331 -332 -333 -334 -335 -336 -337 -338 -339 -340 -341 -342 -343 -344 -345 -346 -347 -348 -349 -350 -351 -352 -353 -354 -355 -356 -357 -358 -359 -360 -361 -362 -363 -364 -365 -366 -367 -368 -369 -370 -371 -372 -373 -374 -375 -376 -377 -378 -379 -380 -381 -382 -383 -384 -385 -386 -387 -388 -389 -390 -391 -392 -393 -394 -395 -396 -397 -398 -399 -400 -401 -402 -403 -404 -405 -406 -407 -408 -409 -410 -411 -412 -413 -414 -415 -416 -417 -418 -419 -420 -421 -422 -423 -424 -425 -426 -427 -428 -429 -430 -431 -432 -433 -434 -435 -436 -437 -438 -439 -440 -441 -442 -443 -444 -445 -446 -447 -448 -449 -450 -451 -452 -453 -454 -455 -456 -457 -458 -459 -460 -461 -462 -463 -464 -465 -466 -467 -468 -469 -470 -471 -472 -473 -474 -475 -476 -477 -478 -479 -480 -481 -482 -483 -484 -485 -486 -487 -488 -489 -490 -491 -492 -493 -494 -495 -496 -497 -498 -499 -500 -501 -502 -503 -504 -505 -506 -507 -508 -509 -510 -511 -512 -513 -514 -515 -516 -517 -518 -519 -520 -521 -522 -523 -524 -525 -526 -527 -528 -529 -530 -531 -532 -533 -534 -535 -536 -537 -538 -539 -540 -541 -542 -543 -544 -545 -546 -547 -548 -549 -550 -551 -552 -553 -554 -555 -556 -557 -558 -559 -560 -561 -562 -563 -564 -565 -566 -567 -568 -569 -570 -571 -572 -573 -574 -575 -576 -577 -578 -579 -580 -581 -582 -583 -584 -585 -586 -587 -588 -589 -590 -591 -592 -593 -594 -595 -596 -597 -598 -599 -600 -601 -602 -603 -604 -605 -606 -607 -608 -609 -610 -611 -612 -613 -614 -615 -616 -617 -618 -619 -620 -621 -622 -623 -624 -625 -626 -627 -628 -629 -630 -631 -632 -633 -634 -635 -636 -637 -638 -639 -640 -641 -642 -643 -644 -645 -646 -647 -648 -649 -650 -651 -652 -653 -654 -655 -656 -657 -658 -659 -660 -661 -662 -663 -664 -665 -666 -667 -668 -669 -670 -671 -672 -673 -674 -675 -676 -677 -678 -679 -680 -681 -682 -683 -684 -685 -686 -687 -688 -689 -690 -691 -692 -693 -694 -695 -696 -697 -698 -699 -700 -701 -702 -703 -704 -705 -706 -707 -708 -709 -710 -711 -712 -713 -714 -715 -716 -717 -718 -719 -720 -721 -722 -723 -724 -725 -726 -727 -728 -729 -730 -731 -732 -733 -734 -735 -736 -737 -738 -739 -740 -741 -742 -743 -744 -745 -746 -747 -748 -749 -750 -751 -752 -753 -754 -755 -756 -757 -758 -759 -760 -761 -762 -763 -764 -765 -766 -767 -768 -769 -770 -771 -772 -773 -774 -775 -776 -777 -778 -779 -780 -781 -782 -783 -784 -785 -786 -787 -788 -789 -790 -791 -792 -793 -794 -795 -796 -797 -798 -799 -800 -801 -802 -803 -804 -805 -806 -807 -808 -809 -810 -811 -812 -813 -814 -815 -816 -817 -818 -819 -820 -821 -822 -823 -824 -825 -826 -827 -828 -829 -830 -831 -832 -833 -834 -835 -836 -837 -838 -839 -840 -841 -842 -843 -844 -845 -846 -847 -848 -849 -850 -851 -852 -853 -854 -855 -856 -857 -858 -859 -860 -861 -862 -863 -864 -865 -866 -867 -868 -869 -870 -871 -872 -873 -874 -875 -876 -877 -878 -879 -880 -881 -882 -883 -884 -885 -886 -887 -888 -889 -890 -891 -892 -893 -894 -895 -896 -897 -898 -899 -900 -901 -902 -903 -904 -905 -906 -907 -908 -909 -910 -911 -912 -913 -914 -915 -916 -917 -918 -919 -920 -921 -922 -923 -924 -925 -926 -927 -928 -929 -930 -931 -932 -933 -934 -935 -936 -937 -938 -939 -940 -941 -942 -943 -944 -945 -946 -947 -948 -949 -950 -951 -952 -953 -954 -955 -956 -957 -958 -959 -960 -961 -962 -963 -964 -965 -966 -967 -968 -969 -970 -971 -972 -973 -974 -975 -976 -977 -978 -979 -980 -981 -982 -983 -984 -985 -986 -987 -988 -989 -990 -991 -992 -993 -994 -995 -996 -997 -998 -999 -1000 -1001 -1002 -1003 -1004 -1005 -1006 -1007 -1008 -1009 -10010 -10011 -10012 -10013 -10014 -10015 -10016 -10017 -10018 -10019 -10020 -10021 -10022 -10023 -10024 -10025 -10026 -10027 -10028 -10029 -10030 -10031 -10032 -10033 -10034 -10035 -10036 -10037 -10038 -10039 -10040 -10041 -10042 -10043 -10044 -10045 -10046 -10047 -10048 -10049 -10050 -10051 -10052 -10053 -10054 -10055 -10056 -10057 -10058 -10059 -10060 -10061 -10062 -10063 -10064 -10065 -10066 -10067 -10068 -10069 -10070 -10071 -10072 -10073 -10074 -10075 -10076 -10077 -10078 -10079 -10080 -10081 -10082 -10083 -10084 -10085 -10086 -10087 -10088 -10089 -10090 -10091 -10092 -10093 -10094 -10095 -10096 -10097 -10098 -10099 -100100 -100101 -100102 -100103 -100104 -100105 -100106 -100107 -100108 -100109 -100110 -100111 -100112 -100113 -100114 -100115 -100116 -100117 -100118 -100119	



نمودج ث / ۱

(.....) محضر توثيق رقم (.....)

التاريخ التوثيق
الموافق ١٤١١ هـ

الرسوم ريال () رقم بالإيصال ()

عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات

خاتم التوثيق

6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

يتولى المجلس جميع الصالحيات والسلطات الالزمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صالحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسئولية الهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

(37) مادہ

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

(38) مادة

تحدد الجمعية العامة العادلة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

(39) مادۃ

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

الشهادان		الأطراف	
.....	-1	-2
.....	-2	-4
.....		-6



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

خاتم التوثيق



ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (40)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبى الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

الشاهدان

الأطراف

-1 -2 -1

-2 -4 -3

-6 -5

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق
١٤٢١ هـ
الموافق

الرسوم
(.....) ريال
بإيصال رقم
(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات

الموقـع

خاتم التوثيق



ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (42)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (43)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجهه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسة خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتندلع هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيًّا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسة.

مادة (44)

يعد المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسرون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواجبية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
..... -6 -5	



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤/١١

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

خاتم التوثيق



5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

(45) مادة

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه .

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10 %) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

(46) مادة

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -3 |
| -2 | -4 | -5 |
| -6 | | |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (47)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (48)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
٥. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

خاتم التوثيق



وللمواطن حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما وللمواطن الحق في الحصول على المعلومات التي تمكّنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| | -6 | -5 |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



16

10

تاريخ التوثيق
١٤/١/٢٠١٥

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم
(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفر كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل.

ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:

1. حق المساهم أو المساهم المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.

2. الحق في طلب إدراج مسألة معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويسير كل ما من شأنه العلم بموعده ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

4. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، ويسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

5. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لصالحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنساب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.

خاتم التوثيق



وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكينهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلمها بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهاءها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

الشاهدان

الأطراف

-1 -2 -1 -5
..... -2 -4 -3
..... -6 -5



نمودج ث / ۱

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثیق
۱۴ / /

الموافق

الرسوم

بـالإيصال رقم (.....)

عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات

خاتم التوثيق

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
 2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
 3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصيغة الكبرى وإتباع تعليمات

(49) مادۃ

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشه تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها

4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.

5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6. انتخاب أعضاء مجلس الادارة، وتعيين مرافق

6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين ماقم الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي المهمة خلاها، السنة المالية التالية.

7- شئ اقتدار آن دیده است الاتفیخی الایلانی فیضانی

في المسائل المدنية بحمل الأهمية، وهو ذاته كون المحكمة ذات الامانة في الرقائص الشائعة التي تتشكل من اشتراطات

غير المحسنين المدرجات بجدول اجتماع، ومع ذلك يكون مجتمعية حق المداووه في الواقع الخطيره التي تتصف اسأء الاجتماع.

الشاهدان

الأطاف

..... -1 -2 -1

..... -2 -4 -3

..... -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
١٤/١١/
الموافق

الرسوم
(ريال)
بإيصال رقم
بتاريخ
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
الموثق
خاتم التوثيق

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجه، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (50)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (51)

يشترط لصحة اتفاقات الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
3. حضور مراقب حسابات الشركة.

يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (52)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
..... -6 -5	

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

(53) مادة

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقررها الجمعية العامة.

تاريخ التوثيق
موافق
الرسوم	ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية.	
(ريال) بإيصال رقم (.....)	و تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات	
الموثق	
خاتم التوثيق	

(54) مادة

يحرر محضر بجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

(55) مادة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة

الشاهدان

الأطراف

- 1 -2 -3 -4 -5 -6





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
١٤١١ هـ

الموافق

رسوم
(.....) ريال
بإيصال رقم
(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات

الموقّع

للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

مادة(56)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيبي من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة(57)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.

4. حل الشركة أو تصفيفتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.


ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضى بغير ذلك.

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1 -2 -1 -2 -3 -4 -3 -5 -6 -5



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق خاتم التوثيق	<p>مادة (58)</p> <p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.</p> <p>مادة (59)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>إذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.</p> <p>إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (60)</p> <p>فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.</p>								
	<table> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الشاهدان</th> <th style="text-align: center;">الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">..... -1</td> <td style="text-align: center;">..... -2</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">..... -2</td> <td style="text-align: center;">..... -4</td> </tr> <tr> <td></td> <td style="text-align: center;">..... -5</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف -1 -2 -2 -4 -5
الشاهدان	الأطراف								
..... -1 -2								
..... -2 -4								
 -5								



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤/١١

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقّع

خاتم التوثيق



الفصل السادس

مراقب الحسابات

مادة (61)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير أمتعتها، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (62)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.

4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

5. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المرتبطة على الشركة وصحتها.

6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينوب عنه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (63)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات خاتم التوثيق	<p>2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً. 3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً. 4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة للموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها. 5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية. 6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.</p> <p>مادة (64)</p> <p>يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.</p> <p style="text-align: center;">الفصل السابع مالية الشركة</p> <p>مادة (65)</p> <p>السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.</p> <p>المادة (66)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th><th>الأطراف</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-1</td><td>-2 -2 1</td></tr> <tr> <td>-2</td><td>-4 -4 3</td></tr> <tr> <td></td><td>-5 -5</td></tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-2 -2 1	-2	-4 -4 3		-5 -5
الشاهدان	الأطراف								
-1	-2 -2 1								
-2	-4 -4 3								
	-5 -5								



دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق

نمودج ث / ۱

(.....) محضر توثيق رقم

تاریخ التوثیق

14 //

الموافق

الرسوم

(.....) ریال

باليصال رقم

(.....)

.....

(المرفقات)

الموئل

خاتم التوثيق



المادة (67)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

(68) المادّة

تقطع سنويًّا نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%), وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحًا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

(69) المادّة

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويًا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

(70) المادّة

تقطع سنويًّا من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات الازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(71) المادّة

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الشامل

الأطراف

.....

-6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (72)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١ / ٢٠١٥

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي اختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.

وتكون الأحقيـة في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية ملـكيـة للأسـهم المسـجـلين بـسـجـلـ المـسـاهـمـين لـدىـ جـهـةـ الإـيدـاعـ فيـ نـهاـيـةـ تـداـولـ يـوـمـ انـقـادـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيفها

مادة (73)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، مالم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- 2- انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -3
..... -2 -4 -3
..... -6 -5 -5



خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق



3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعدى استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائى بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (74)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (75)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خاللها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (76)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (77)

وتتم تصفيه الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالم المواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (78)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (79)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموقّع

وللإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يخصي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مبادرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (80)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------------|----------------|----------------|
| -1 | -2 | -3 |
| -2 | -4 | -3 |
| -6 | -5 | -5 |



٢٠١٩

دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)



(81) مادة

حرر هذا النظام من عدد (6) ستة نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ في الشركة. وقد تم تفويض السيد / غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب الجمعية العامة غير العادية لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 29/4/2020 ، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله أمام الجهات المختصة والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك.


السيد / غانم سلطان الهديفي الكواري
رئيس مجلس الادارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ١٤ هـ
الموافق ٢٠٢٠/١٧/٦٣، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجده مانعاً شرعاً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التوثيق

